



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الزهراء
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية

أحدثت بلدية الزهراء بمقتضى الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 1901¹. وبلغ عدد سكانها 36.030 ساكن في سنة 2015². وقد تمّ تقديم حسابها المالي مرفوقا بالوثائق المدعّمة له لدى كتابة الدائرة بتاريخ 28 جويلية 2016.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصادقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية³ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ويبرز الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية خلال سنة 2015:

المؤشرات بحساب الدينار	
فائض الميزانية بعنوان سنة 2014	1.799.988,881
مقايض العنوان الأول	4.296.619,175
مقايض العنوان الثاني	1.929.529,167
مقايض خارج الميزانية	3.575.548,457
نفقات العنوان الأول	3.611.918,038
نفقات العنوان الثاني	1.442.536,755
نفقات خارج الميزانية	3.765.590,585
فائض الميزانية بعنوان سنة 2015	2.781.640,302

الحساب المالي للبلدية لسنة 2015

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية مطالبة بالعمل أكثر على دعم استقلاليتها المالية⁴ التي بلغت نسبة 58% وبقيت دون المعيار المرجعي (<70%).

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تعلّقت بالموارد وبالتصرف في الأملاك وبالنفقات وبالحساب المالي وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد من الشفافية على الحساب.

¹ المتعلّق بإحداث بلدية الزهراء.

² حسب نشرة "ولاية بن عروس في أرقام لسنة 2015" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 و"التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات (2013-2015)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

³ تتعلّق محاوره بالموارد البلدية وإجراءات استغلالها والتصرف في الأملاك.

⁴ الاستقلالية المالية=(موارد العنوان 1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان 1

أ- الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ-هيكلية الموارد

تمّ النظر في موارد العنوان الأول والعنوان الثاني من خلال تحليل أهم المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية.

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.296.619,175 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 2.092.030,835 د و 2.204.588,340 د.

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 65,97% ومن مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه والموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة حوالي 33%. وتتأثّر "المعاليم على العقارات والأنشطة" في سنة 2015 أساسا بنسبة 70% من المعاليم على الأنشطة.

وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 884.483,620 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 42,28% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخل المتأثّرة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 315.073,789 د و 92.738,428 د أي ما يمثّل تباعا 15,06% و 4,43% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

واستأثرت معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات التي ارتفع مقدارها إلى 406.075,116 د بنسبة 19,41% من المداخل الجبائية الاعتيادية. وبلغت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما قدره 294.264,516 د أي ما يمثّل نسبة 14,07% من هذه المداخل.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.204.588,340 د. وتتأثّر هذه الموارد من "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" (251.834,702 د) والتي تتأثّر أساسا من مداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومن مداخل الحدائق العمومية والمنزهات ومراكز الترفيه في حدود تباعا 99.464,620 د و 67.881,337 د وهو ما يمثّل حوالي 66% من مجموع مداخل الأملاك وكذلك من "المداخل المالية الاعتيادية" (1.952.753,638 د) المتأثّرة أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 1.786.405 د.

وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساساً على مواردها الذاتية والتي تجاوزت 72% من موارد العنوان الثاني.

ب- تعبئة الموارد

تم الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيفها وباستخلاص المعاليم وبطرحها وبالتصرف في الأملاك.

1- تقدير الموارد

تمّ تجاوز التقديرات بعنوان المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى والموارد الخاصة للبلدية على التوالي بنسبة ناهزت 130% و33%. ولم تتولّ البلدية عند إعدادها للميزانية إدراج القروض التي ستتحصل عليها من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 111% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان خاصة المعاليم على العقارات⁵ (1.459 أ.د.).

2- إعداد جداول التحصيل وتثقيفها

تم بخصوص توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل الوقوف على عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث لا يتمّ تحيين عدد الخدمات على غرار خدمات التنظيف والتنوير العمومي والطرق المعبّدة والأرصّة المبلّطة وتصريف المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار التي ينتفع بها العقار والتي يتم على أساسها توظيف المعلوم. ويرجع ذلك أساساً إلى غياب التنسيق بين الإدارة الفنية والإدارة المكلفة بالجباية. فعلى سبيل المثال اتضح من خلال الإطلاع على ملفات عينة من العقارات المبنية المتواجدة بالأنهج⁶ التي شملها مشروع تعبئة الطرقات بحي برج الوزير والذي انتهت الأشغال به بتاريخ 14 أكتوبر 2014 أنّه لم يتمّ في توظيف المعلوم بالنسبة إلى العقارات المتواجدة بهذه الأنهج إدراج خدمة الطرقات المعبّدة.

ولا تتولّى البلدية تضمين عنوان المطالب بالأداء بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وتقتصر على إدراج عنوان الأرض ممّا ساهم في صعوبة استخلاص ما استوجب من هذا المعلوم.

واتسمت جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعدم الشمولية حيث تمّ خلال سنة 2015 توظيف مبالغ على 11 أرض غير مدرجة بجداول التحصيل وتمّ التصريح بها من قبل مالكيها على غرار ثلاثة عقارات⁷ تمّ توظيف عليها المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2015 وما قبلها قدره على

⁵ المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

⁶ عقارات بنهج كركوان و بنهج الحمامات و بنهج عين دراهم.

⁷ العقارات ذات المعرف 050536024100 و 050536084011 و 050536164000.

التوالي 1.080 د و 810 د و 888 د وذلك بمقتضى إصدار أذن استخلاص وقتية. ويرجع هذا الإخلال إلى اعتماد البلدية على نتائج الإحصاء العشري للعقارات لسنة 2006 دون تحيينها. ولئن أفادت البلدية أنه "يتم إدراج العقارات تحت مراجع أخرى بمناسبة انتقال الملكية" فإنّ هذه الأراضي لا تتعلق بها فصول قديمة بجدول التحصيل.

وعلى صعيد آخر ولئن ينصّ الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية على "توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 0,3% على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي. وفي غياب ذلك يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكلّ منطقة كلّ ثلاث سنوات بمقتضى أمر" فقد لوحظ من خلال مقارنة مبالغ المعلوم التي تمّ تثقيفها بعنوان سنة 2015 والمبالغ التي تمّ تطبيقها خلال السنة على أساس القيمة التجارية المدوّنة بوثائق نقل الملكية التي تمت إحالتها إلى البلدية وجود صعوبات في تقدير القيمة التجارية للأراضي غير المبنية من قبلها انجر عنها تثقيف مبالغ دون المستوجب فعليا بلغت بالنسبة إلى ثلاث حالات⁸ تم اختيارها عشوائيا خلال سنة 2015 ما قيمته 4.885,710 د.

وفيما يتعلّق بتثقيف المعاليم فقد نصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، غير أنّه تمّ تثقيف جداول تحصيل هذين المعلومين في سنة 2015 بتأخير بلغ 50 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بين عروس.

3- استخلاص المعاليم

مكن النظر في جانب استخلاص المعاليم وطرحها من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بنسب وإجراءات الاستخلاص وأهمية البقايا المتعلّقة بها.

بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 676.140,653 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود على التوالي 543.312,848 د و132.827,805 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة في موقّ 2014 ما قدره 1.190.751,250 د ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها في سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.866.891,903 د لم يتمّ

⁸ ذات المعرفات 030354020000 و 050536045000 و 050536008000.

استخلاص منها سوى 407.812,217 د أي بنسبة لم تتجاوز 21,84% من المعاليم الواجب استخلاصها بهذا العنوان. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 24,13% و16,52%.

وبخصوص إجراءات الاستخلاص تولّت القباضة المالية خلال سنة 2015 توجيه 4.115 إعلام و409 إنذار بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية. ورغم أهميتها تعتبر إجراءات التتبع غير كافية باعتبار أنّ جدول تحصيل هذا المعلوم يضمّ 10.021 فصلا فضلا عن أنّ جزء من البقايا للاستخلاص المتعلقة بهذا المعلوم ترجع إلى سنة 2007 ممّا من شأنه أن يدعّم مخاطر سقوطها بالتقادم.

واقترنت إجراءات استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 على توجيه 36 إنذارا إلى المطالبين بالمعلوم رغم أنّ عدد فصول جدول التحصيل يبلغ 342 حيث تواجه البلدية صعوبة في تحديد هوية المالكين وعناوينهم. كما لا يتوفّر لدى القباضة أرقام بطاقات تعريف و"المعرفات الجبائية" لجلّ المطالبين بالمعلوم مما حال دون القيام باعتراضات بنكية أو بتتبع أغلبيهم قضائيا. وكان على البلدية السعي إلى استخلاص هذا المعلوم على الأقل من الذوات المعنوية التي تخلّدت بذمتها مبالغ هامة بعنوان الفترة 2007-2015 تجاوزت إلى غاية أول ديسمبر 2016 ما قيمته 51.000 د.

وتواجه البلدية والقباضة المالية صعوبات في استغلال منظومة "التصرّف في موارد الميزانية" حيث تمّ التفتّن إلى عدم تسجيل عدد من العمليات المدرجة في إطار استخلاص موارد داخل الميزانية أو خارجها ضمن المنظومة فضلا عن التغييرات المدرجة على المطالبين بالمعاليم مما استوجب إعداد القباضة لجداول "اكسال" بالتوازي مع استغلال المنظومة. فضلا عن ذلك تواجه القباضة صعوبات في استخراج الإعلانات عن طريق المنظومة. ومن شأن ذلك أن يمسّ بمصداقية المعطيات المستخرجة من المنظومة ومن جدوى استغلالها في متابعة عملية الاستخلاص. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يتوفر لدى القباضة المالية الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن القيام بإجراءات التتبع حيث لا تضمّ ضمن أعوانها سوى عدلي خزينة يقومان بتبليغ المعاليم الراجعة بالنظر إلى الدولة وإلى البلدية. فضلا عن ذلك، لا تتمتع القباضة المالية بوسيلة نقل تيسّر القيام بمهامها.

ولا تتابع البلدية بالدقّة المطلوبة تطوّر تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتبار أنّه لا يتوفّر لديها كشوفات شهرية للمبالغ المحالة إليها خلال سنة 2015 من إدارة الشركات الكبرى⁹ رغم أهميتها. ولا تعدّ البلدية جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ولئن يشمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 1.501 مؤسسة، فإنّ هذا العدد لا يغطي نصف عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة

⁹ تمّ تحويل مبلغا قدره 326.581,281 د من إدارة الشركات الكبرى إلى البلدية بعنوان ثمانية أشهر من سنة 2016.

بمعتمدية الزهراء (3.083 مؤسسة) حسب السجل الوطني للمؤسسات لسنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء. وهو ما يعكس أهمية الموارد المتاحة التي لا تتولى البلدية تحصيلها.

وارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 64.511,920 د يتعلّق بما عدده 15 مؤسسة وترجع وجوبيته إلى الفترة (1992-2002). وقد تمّ ترسيم الديون المتعلقة بثلاث مؤسسات لدى أمين فلسة. وتمّ استصدار حكم ابتدائي بتاريخ 14 ماي 2008 يقضي بقبول دين الخزينة البالغ 12.168 د كدين ممتاز بالنسبة إلى إحدى الشركات في انتظار إجراءات التوزيع. أما فيما يتعلّق بالديون الراجعة إلى 10 مؤسسات بعنوان سنة 2002 وقدرها 30.361,860 د فإنّه لا تتوفّر معطيات بخصوص مدى قابلية سقوطها بالتقادم (تمّ تثقيلها منذ 27 أكتوبر 2002) أو مدى تحصيل البلدية على منابها من المعاليم بالنسبة إلى هذه المؤسسات التي يمتدّ نشاطها إلى المنطقة البلدية. وبالرغم من هذه الوضعية لم تبادر البلدية بتتبّع هذه المعاليم أو طرحها عند استحالة استخلاصها خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي أعلنت إفلاسها وذلك لضمان مصداقية وشفافية الحساب المالي.

وقد أفادت القابضة بأنّها تولت مراسلة البلدية بتاريخ 21 ديسمبر 2016 بعد تدخل الدائرة للقيام بالإجراءات الضرورية.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مساهمة المالكين الأجوار في 31 ديسمبر 2015 ما قدره 48.101,436 د بخصوص 128 مطالب بالدين بعنوان الفترة (2001-2006) غير أنّ آخر أعمال قاطعة للتقادم اتخذها القابض ترجع إلى سنة 2010 وهو ما من شأنه أن يساهم في ارتفاع مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم. وتعزى هذه الوضعية حسب القابض إلى امتناع المالكين الأجوار عن تسديد هذه المساهمات باعتبار أنّها تشمل جزء من الإصلاحات التي تم القيام بها في إطار تجميل المدينة بمناسبة احتضان تونس لألعاب البحر الأبيض المتوسط والتي كان من المفروض تحميلها على كاهل ميزانية الوزارة المكلفة بالتجهيز والبلدية وذلك ضمن نفقات الصيانة العادية. كما تبين غياب التنسيق بين البلدية والمحاسب العمومي للحسم في أحقية تثقيل هذه الديون وبالتالي إقرار طرحها أو استخلاصها. فضلا عن ذلك، لم يتم إصدار أمر ينصّ على صبغة المصلحة العامة التي تكتسبها تلك الأشغال قبل الشروع في إنجازها وتوظيف المساهمة طبقا لمقتضيات الفصل 52 من مجلة الجباية المحلية.

وارتفعت بقايا استخلاص مرسوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 30.002,567 د تتعلّق بما جملته 34 مطالب بالدين مثقلة كلها بتاريخ 31 ماي 2010 وترجع وجوبيتها إلى الفترة (2005-2010). ويرجع آخر عمل قاطع للتقادم اتخذته القابض إلى سنة 2010 ممّا يعكس عدم حرص البلدية على تحصيل كلّ الموارد المتاحة لها.

وارتفعت بقايا استخلاص معلوم الإشهار بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 128.726,800 د وتعلّق مبلغ 34.062 د منها بديون مستوجبة خلال الفترة (2005-2010) وراجعة إلى 423 شخص. وتمّ الوقوف على تخلّد مبالغ هامة قدرها 96.664,800 د بذمة أربع شركات دون أن يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاصها.

4-التصرف في الأملاك البلدية

مكّن النظر في التصرف في الأملاك البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا باستلزام السوق الأسبوعية والمسلك البلدي وبمراجعة معينات الكراء وباستغلال الأملاك البلدية من قبل الغير دون وجه حق وباستخلاص معينات الكراء.

خلافًا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يمسك محاسب بلدية الزهراء حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 366.615,088 د، تمّ استخلاصها في حدود 63,77%.

ولم تسع البلدية إلى حدود شهر ديسمبر 2016 إلى تتبّع المستلزمين من أجل المبالغ المتخلّدة بذمتهم حيث ارتفعت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بعنوان استلزام السوق الأسبوعية والمسلك البلدي منذ سنة 2013 تباعا إلى 29.075 د و 9.383,345 د متخلّدة بذمة مستلزمين اثنين. ولئن تمّ تجريد الأول من حقوق استغلال واستخلاص المعاليم الموظفة بعنوان لزمة السوق الأسبوعية بتاريخ 28 أوت 2013 إثر امتناعه عن دفع الأقساط منذ شهر فيفري 2013 فإنّ البلدية لم تتولّ اتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع بقية المبالغ المتخلّدة.

وقد أفادت البلدية أنّه تبعا لتدخل الدائرة "تم مدّ محتسب البلدية بكافة الوثائق الضرورية للقيام بالإجراءات الجبرية الممكنة لاستخلاص الديون".

وبخصوص تحيين معينات الكراء فخلافًا لبقية العقود لم يتضمّن عقد الكراء المبرم بين بلدية الزهراء وأحد المتسوغين بتاريخ 20 أفريل 2011 فصلا ينصّ على الزيادة السنوية. ولئن تمّ إبرام ملحق لعقد التسويغ في 04 سبتمبر 2015 من أجل إقرار الترفيع في معين الكراء بخمسة بالمائة ابتداء من غرة ماي 2016، إلّا أنّ البلدية حُرمت من موارد إضافية في حدود 1.380¹⁰ د بعنوان الفترة (ماي 2012-ديسمبر 2015).

¹⁰ باحتساب نسبة ترفيع قدرها 5%.

وعلى صعيد آخر سُجِّل شغور 5 محلات تجارية و6 موائد عرض متواجدة بالسوق اليومية للبيع بالتفصيل بنهج طه حسين منذ سنة 2007 إضافة إلى شغور محلّ تجاري بالسوق اليومية للبيع بالتفصيل بنهج الجيلاني مارشان منذ سنة 2008. وهو ما من شأنه أن يحرم البلدية من مداخيل تسويغ قدرها 106.800 د باعتبار تقديرات البلدية لمعين الكراء السنوي في حدود 600 د سنويا بالنسبة إلى موائد العرض و1.200 د سنويا بالنسبة إلى المحلات التجارية.

وقد أفادت البلدية أنّ البتات "التي تم القيام بها خلال سنتي 2007 و2008 لم تسفر على وجود راغبين لذلك".

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مبلغا قدره 90.441,809 د منها 14.130,342 د و13.349,994 د راجعة إلى متسوغين اثنين. ولم تسع البلدية إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23¹¹ من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977¹² والتي تمكّنها من فسخ عقد الكراء عند عدم خلاص معين الكراء في الآجال المتفق عليها وبعد الالتزام ببعض الإجراءات.

وفضلا عن تأخّر البلدية في رفع قضايا ضدّ المتسوّغين الذين يتلذّدون في خلاص معينات الكراء منذ سنوات، فإنّها اقتصرّت بالنسبة إلى البعض منهم على توجيه تنبيه لهم للدفع. ولم تتمكّن البلدية من رفع قضية بخصوص أحد المتسوغين نظرا لعدم توقّر حجة وفاته.

وفيما يتعلّق بمداخيل كراء العقارات السكنية فقد بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مبلغا قدره 12.411,915 د. ورغم التلذّد المتواصل لعينة من المتسوّغين في تسديد مستحقات البلدية في الآجال رغم توصّلهم بتنبيه إدارية وبإذنارات بالدفع اتضح غياب اتخاذ إجراءات أكثر صرامة عبر مقاضاتهم أو تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المذكور أعلاه.

وعلى صعيد آخر، تمّ منذ سنة 2011 التحوُّز بثلاث شقق. ولم يتمّ إلى بداية شهر ديسمبر من سنة 2016 تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح البلدية بتاريخ 01 نوفمبر 2011 و14 ماي 2012 والقاضية بخروج المتحوّزين من المحلّ لعدم الصفة، ممّا حرم البلدية خلال ما يقارب ست سنوات من استغلال هذه العقارات أو من المداخيل المتعلّقة بتسويغها. وكان على البلدية أن تسهر على حماية أملاكها من سطو الغير واستغلالها دون وجه حق.

¹¹ يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا

¹² والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

ومازال عامل بلدي متقاعد منذ 10 أوت 2006 يشغل العقار المتواجد بالملعب البلدي بشارع الجمهورية رغم صدور حكم بتاريخ 04 مارس 2008 يلزمه بالخروج من المحلّ لعدم الصفة ورغم حاجة البلدية إلى استرجاع المحلّ لإيواء الحارس الجديد للملعب. ولم تسع البلدية إلى استرجاع العقار منذ سنة 2010.

5- طرح المعاليم

نصّ الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على "أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعدّرت جبايتها" غير أنّ البلدية تأخرت في القيام بعمليات الطرح وهو ما أدى إلى تضخيم حسابها المالي لسنة 2015 بعنوان هذا المعلوم. فقد تم الوقوف على أنّه لم يتمّ طرح مبلغ قدره 8.866,662 د بعنوان سنتي 2014 و 2015 على إثر فسخ عقد كراء عقار معدّ لنشاط مهني إلّا بتاريخ 28 أفريل 2016 بالرغم من أنّ المتسوّغ راسل البلدية في الغرض منذ 30 أكتوبر 2014 وتمّ إقرار فسخ العقد وطرح الديون من قبل اللجنة المشتركة لتسيير البلدية منذ 31 جويلية 2015. ولم تتولّ البلدية مراسلة أمانة المال الجهوية لطرح هذا المبلغ المثقل إلّا بتاريخ 10 مارس 2016.

ولئن صادقت اللجنة المشتركة لتسيير البلدية في 12 جوان 2015 على طرح خمسة فصول مثقّلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية، غير أنّه لم يتمّ استكمال إجراءات الطرح في شأنها بخصوص أربعة فصول منها قدرها 1.046,319 د إلّا في 17 ماي 2016 علما أنّ مطالب الاعتراضات وردت على البلدية خلال سنتي 2014 و 2015. وتعزى هذه الوضعية أساس إلى تأخر البلدية في مراسلة أمانة المال الجهوية والتي لم تتمّ إلّا بتاريخ 31 مارس 2016.

II- تنفيذ النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلّقة بالنفقات تحليل هيكلتها ومديونية البلدية والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ-هيكلّة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول ما قدره 3.611.918,038 د (المصاريف المأمورة) خلال سنة 2015. وتمثل نفقات التآجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 2.343.629,820 د و 869.767,049 د نسبة 64,89% و 24,08% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.442.536,755 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 1.114.836,105 د و 327.700,650 د وبنسب تبلغ تباعا

77,28% و 22,72% في حين لم تتولّ البلدية تأدية نفقات من الاعتمادات المحالة. ويعزى تجاوز نفقات العنوان الثاني لتقديرات الاعتمادات الأولية المرسّمة بالميزانية بنسبة 13% إلى ارتفاع فواضل العنوان الثاني المنقولة بعنوان السنة المالية 2014 بما قيمته 457.341,957 د وهو ما يعكس ضعف التنفيذ المالي للمشاريع المتواصلة. واستدعت هذه الوضعية إعادة توزيع هذه الفواضل في فصولها الأصلية وتأدية النفقات المتعلقة بها خلال سنة 2015.

ومن جهة أخرى سجّلت فواضل العنوان الأول نقصا قدره 131.947,246 د مقارنة بالتقديرات ممّا انجرّ عنه التخلي عن مشاريع جديدة مبرمجة بميزانية سنة 2015 تعلّقت باقتناء شاحنة ضاغطة وبتصريف مياه الأمطار.

وبخصوص خلاص الديون لم تتولّ البلدية تقدير النفقات بدقة من خلال عدم تمكّنها من تخصيص الاعتمادات الضرورية لتسديد المتخلّلات في إطار ميزانيتها الأولية حيث تمّ تنقيح الميزانية بزيادة اعتمادات قدرها 40.154,600 د (أي ما يمثل نسبة 31 %) للتمكّن من تسديد متخلّلات في حدود 128.252,152 د. وشملت هذه النفقات المتخلّلات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول و الشركة التونسية للكهرباء والغاز و الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

وتولت البلدية خلال سنة 2015 تأدية نفقات بعنوان نشر الإعلانات¹³ قدرها 7.492,764 د بالرغم من أنّها راجعة إلى سنة 2014 تم بشأنها إصدار فواتير خلال الفترة المتراوحة بين 11 ديسمبر 2013 و 30 جويلية 2014.

ب-التصرف في النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالتأخير في صرف المستحقات وبإصدار أذن تزود على سبيل التسوية وباحترام قاعدة العمل المنجز وبتحميل النفقات وبتنفيذ الصفقات.

1-التصرف في نفقات العنوان الأول

لا يتم خلاص مستحقات المزودين في الأجل القانونيّة المحدّدة بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف في حدود خمسة وأربعين يوما حيث بلغت هذه النفقات بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز والماء والاتصالات والوقود ما قدره 330.557,947 د. وتجاوز التأخير في بعض الحالات ستة أشهر.

¹³ أمر بالصرف عدد 117 صادر في 01-09-2015 ومبلغه 7.812,780 د. (الفصل 2201-80-21).

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام بمقتضى المذكرة العامة عدد 48 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها وذلك بالنسبة إلى نفقات بلغت ما قيمته 289.932,208 د. وتجاوز التأخير في بعض الحالات الشهرين . ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وتولت البلدية إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ الفاتورة بالنسبة إلى نفقات قدرها 26.403,337 د تتعلق بما عدده 30 أمرا بالصرف.

ولم يتم إرفاق ثلاثة أوامر بالصرف صادرة بتاريخ 08 جويلية 2015 و 01 و 04 ديسمبر 2015 والمتعلقة بإسناد منح قدرها 3.000 د و 1.000 د و 3.000 د لفائدة ثلاثة جمعيات بمحاضر جلسات لجنة التمويل العمومي للجمعيات والمنظمات المتعلقة بها.

ولا يتم في بعض الحالات بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل التنصيب بأذن التزود وبالفواتير وبشهادة الإنجاز على الرقم المنجى لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما لا يمكن من التأكد من مدى احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و 107 من مجلة المحاسبة العمومية. ويذكر في هذا الصدد نفقات تجاوزت 3.000 د.

وينص الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها" غير أن البلدية قامت بتحميل خاطئ لبعض النفقات بلغت قيمتها 9.905,008 د مما قد يخفي تجاوزا للاعتمادات.

2-التصرف في نفقات التنمية

مكّن النظر في عينة من الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2015¹⁴ من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالمنافسة وبتقديم الضمانات وبصرف مستحقات المقاولين. فقد سُجّل ضعف المنافسة بحيث لم يشارك في طلي العروض موضوع العينة سوى عارضين اثنين.

لئن نصّ الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 على "تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة" فإنّ صاحب الصفقة المتعلقة بتعبيد الطرقات بحي برج الوزير لم يحترم

¹⁴ مشروع تعبيد الطرقات بحي برج الوزير (طلب عروض عدد 2013/03) بما قيمته 728.047,941 دينار و مشروع تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار موضوع طلب العروض 2013/02: القسط الأول: 1.141.503 د (حي الطيب المهيري)

هذه الآجال حيث تولى تقديم شهادة الضمان النهائي الصادرة بتاريخ 26 جوان 2014 بتأخير بلغ شهرين وخمسة وعشرون يوما مقارنة بتاريخ تسلمه الإذن الإداري لبدء الأشغال في 12 مارس 2014 .

فضلا عن ذلك، انقطعت المقاوله عن الأشغال بحي برج الوزير من 3 إلى 20 جويلية 2014 في غياب إصدار إذن إداري في الغرض.

وسُجِّل تأخير في خلاص مستحقات المقاوله بالنسبة إلى مشروع تعبيد الطرقات بحي الطيب المهيري بلغ أقصاه حوالي 300 يوم حيث لم تتولَّ البلدية خلاص مستحقات المقاوله في الآجال القانونية المحددة أقصاها في حدود 30 يوما كما ورد بالفصل 120 جديد من الأمر المنظم للصفقات كما تمّ إتمامه وتنقيحه.

فضلا عن ذلك، لا يتضمّن ملفّ الصفقة الخاصة بتعبيد الطرقات بحي برج الوزير ما يبرر التأخير في صرف مبلغ الكشف الوقفي الثاني والبالغ قيمته 439.185,677 د حيث تمّ إصدار الأمر بالصرف المتعلّق به في 8 ماي 2015 في حين يرجع الكشف المقدّم من قبل صاحب الصفقة إلى تاريخ 15 جويلية 2014 إضافة إلى أنّ الاستلام الوقفي تمّ بتاريخ 30 جانفي 2015. ولم تتولَّ البلدية تأريخ العديد من الكشوفات المضمّنة بمستندات الصّرف. ومن شأن هذا التأخير أن يحمّل البلدية أعباء فوائض التأخير المنصوص عليها بالفصل 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر.

III- الميزانية ومسك الوثائق المحاسبية

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلقت بالتعديلات التي شملت الميزانية وبالحساب المالي.

أ- الميزانية

ينصّ الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على" أنّه يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من نفس القانون والمتعلّق بإعداد الميزانية"، ولم تتضمّن 07 قرارات تعديل الميزانية¹⁵ تأشيرة سلطة الإشراف. كما لم يتم عرض مشاريع كل التنقيحات المدرجة بالميزانية على أنظار اللجنة المشتركة لتسيير البلدية أو مجلس النيابة الخصوصية¹⁶. ويعدّ إدراج تعديلات الميزانية بالقرارات سالفه الذكر بقرار التنقيح النهائي لميزانية سنة 2015 والصادر في 06 جوان 2016 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 04 جويلية 2016 تسوية لاحقة لتنقيحات شهدتها الميزانية بعد انتهاء سنة

¹⁵ - الصادرة بتاريخ 17-04-2015 و 01-06-2015 و 26-06-2015 و 06-08-2015 و 22-09-2015 و 28-10-2015 و 24-11-2015 و 16-12-2015.

¹⁶ التي تمّ تنصيبها في 01 أكتوبر 2015.

التنفيذ وهو ما يعد مخالفا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية. ومن شأن التداول اللاحق بخصوص تنقيح الميزانية أن لا يضمن نجاعة توزيع موارد البلدية وتخصيص الاعتمادات بين مختلف النفقات حسب برامج البلدية وأولوياتها.

وعلى صعيد آخر، فإنّ قرار التنقيح النهائي للميزانية الصادر عن بلدية الزهراء بتاريخ 06 جوان 2016 لا يعكس حقيقة توزيع الاعتمادات بين مختلف بنود الميزانية باعتباره لم يأخذ بعين الاعتبار تحويل الاعتمادات داخل الميزانية.

وتضمّن جدول المقايض والمصاريف المستخرج من منظومة "أدب بلديات" تسجيل تحويل اعتمادات بالنقص وبالزيادة قدرها 89.000 د على مستوى الفصلين المتعلقين بإحداث وتوسعة وتهيئة المستودع البلدي وتعبيد الطرقات دون توفير وثائق الإثبات المتعلقة بهذه العمليات.

ب- إعداد الحساب المالي

لم يتم إعداد الحساب المالي للبلدية بالدقة المطلوبة حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ أو نقلها فضلا عن تسجيل نقص في المعطيات أو المبالغ الواجب إدراجها ممّا من شأنه أن يمسّ من مصداقية الحساب المالي. ويبرز الجدول الموالي أمثلة لذلك:

الوثيقة	صفحة	موضع الخطأ	الخطأ/عدم إدراج معطيات
الحساب المالي	26-27	اعتمادات غير مستعملة/جملة الفصل 03.302	لم يتم إدراج مبلغ الاعتمادات غير المستعملة.
الحساب المالي	30	التنقيحات الحاصلة بقرارات بالزيادة/جملة الفصل 06.605	إدراج مبلغ 2.145 د عوضا عن مبلغ 21.450 د.
الحساب المالي	30	مجموع الاعتمادات/ جملة الفصل 06.605	إدراج مبلغ 214.500 د عوضا عن مبلغ 21.450 د.
الحساب المالي	32-33	جملة الفصل 06.610	عدم إدراج المبالغ المتعلقة بالاعتمادات النهائية والمصاريف المأمور بها والاعتمادات الغير مستعملة.
الحساب المالي	32-33	جملة الفصل 06.613	إدراج مبالغ خاطئة بالنسبة لتحويل الاعتمادات بالزيادة والاعتمادات النهائية والمصاريف المأمور بها.
الحساب المالي	32-33	جملة الفصل 06.614	إدراج مبالغ خاطئة بالنسبة لتحويل الاعتمادات بالزيادة والاعتمادات النهائية والمصاريف المأمور بها.
الحساب المالي	32-33	جملة الفصل 06.615	إدراج مبالغ خاطئة بالنسبة لتحويل الاعتمادات بالزيادة والاعتمادات النهائية والمصاريف المأمور بها.
الحساب المالي	36-37	جملة الجزء الثالث	إدراج مبالغ خاطئة بالنسبة لتحويل الاعتمادات بالزيادة والاعتمادات النهائية والمصاريف المأمور بها.
الحساب المالي	42	مخاصيم	لم يتم إدراج كلّ التفاصيل المتعلقة بالمخاصيم (البقايا في 31 ديسمبر والمقايض المنجزة أثناء السنة ومجموع المقايض والمصاريف المنجزة أثناء السنة).

وتَمّ الوقوف على عدم إمضاء محضر تسليم المهام بين قابضين اثنين متداولين على المركز المحاسبي.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

ردّ بلدية الزهراء

الإجراءات المتخذة لتلافيها	الإخلالات
- بمناسبة الإحصاء العشري 2026/2017 تمّ تدارك هذا السهو . - وجود إشكالية في منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) عند تحيين الخدمات، فتحيين الخدمات في رمز النهج (code) لا يشمل العقّارات المخزّنة القديمة حيث يجب على مستعملي المنظومة تحيين الملفات فصلا فصلا و ذلك قبل نهاية شهر ديسمبر (قبل الشروع في إعداد الجداول) . النسبة المعتمدة عند إحتساب المعلوم على العقّارات المبنية هي كالآتي: - 8 % : العقّارات المنفعة بخدمة أو خدمتين - 10% : 3-4 خدمات - 12% : < 4 خدمات - 14% : < 4 خدمات و خدمات أخرى فالمعلوم على العقّارات المبنية يعتمد أساسا على عدد الخدمات بكل نهج . - بالنسبة للأنهج الجديدة بحي العز و التي لم يقع تحيينها ، فإن البلدية تحصلت على قائمة إسمية لحي العز (القسط 1-2-3) تشمل الاسم و اللقب لمالك العقّار، رقم الشقة (أ1- ب2..) ، و المساحة المغطاة . و قد قامت مصلحة الإستخلاصات بإدراج هذه الشقق حسب المعطيات المتوفرة من قبل الباعث العقاري.	- تعبئة الموارد البلدية : 1-2 توظيف المعاليم و إعداد جداول التحصيل : - إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقّارات المبنية : عدم تحيين عدد الخدمات التي ينتفع بها العقّار المبنى (التنظيف-التنوير العمومي- الطرقات المعبّدة- الأرصفة المبلطة- تصريف مياه الأمطار و المياه المستعملة) : ↩
- يعتبر تضمين عنوان المطالب بالأداء بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية من الأمور البديهية ما عدى بعض الفصول التي تمّ إحصاءها عن طريق عملية مراقبة ، على غرار أراضي تقسيم الجعيدي (حسن، الشاذلي، منوبية ...) حيث أن الورثة يقطنون بتقسيم الجعيدي (حي حائق الزّهاء) الذي تمّت تسمية الانهج بمقتضى قرار المجلس البلدي في دورته العادية الثانية بتاريخ 31 ماي 2014 و ترقيمها بالتنسيق مع المصلحة الفنية .	- إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية : عدم تضمين عنوان المطالب بالأداء بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية .
- هذه العقّارات موجودة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2015 تحت مراجع أخرى حيث بمناسبة إنتقال الملكية (جزء من الملكية أو لكامل العقّار) وقع تحويل في الفصول (إدراج عدد القطعة أو المقسم) تحويل في مالك العقّار، كذلك القيمة التجارية للأرض، تحويل عنوان المراسلة بالرجوع إلى عقد البيع و بطاقة تصريح بإنتقال الملكية ، بطاقة التعريف للمالك الجديد . لقد تمّ خلاص ما تخلّد بالذمة (ديون المتعلّقة بالفصل القديم) بالقباضة المالية . مثال1: شركة البعث العقاري الذواق - الفصل القديم : 030354020000 - المالك القديم : شركة البعث العقاري الخليل	- شمولية جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية : عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لعدد 13 أرض غير مدرجة بجدول التحصيل لسنة 2015 حيث تمّ التصريح بها و توظيف مبالغ عليها .

- الفصل الجديد : 020228020000 وقع خلاص 2014-2015 المعلوم الموظف على الفصل "03035402000" بمقتضى وصل عدد 728 بتاريخ 2015/02/03. مثال2: <u>مونير بنموسى</u> -الفصل القديم : 050536031000 (تقسيم الجعيدي - مقسم عدد 31 - الزّهراء) - المالك القديم : محمد الجعيدي - الفصل الجديد : 055461011000 (نهج النسري عدد 11- حي حدائق الزّهراء) وقع خلاص المعلوم إلى غاية 2015 و الموظف على الفصل "050536031000" بمقتضى وصل عدد 1995 بتاريخ 2015/03/30.	⇐ ⇐
- بالنسبة للفصل 030354020000 : قبل سنة 2015 : - مالك العقار : الشركة العقارية الخليل (وجود عقد بيع بين شركة البعث العقاري الخليل و بين السيد نبيل بن محمد صالح مهدي بتاريخ جوان 2009). - المساحة الجمالية للأرض : 920 م². - القيمة التجارية للأرض : 460.000.000 د المعلوم الموظف على الأرض = 0.3 % من القيمة التجارية أي 1.380.000 د (بداية من سنة 2010 إلى غاية 2015). وقع بيع الأرض إلى شركة البعث العقاري الذّواق بمقتضى عقد بيع (القيمة التجارية = 1.050.000.000 د المعلوم الموظف على هذا العقار = 3.150.000 د سنويا بداية من سنة 2016 إلى حين بناء العقار) . تصريح بالانتقال الملكية وقع في 2015/02/03 . بالنسبة للفصل 050536045000 : -مالك العقار : حميدة بن جود - المساحة الجمالية للأرض : 2647 م² -وقع إحتساب المعلوم حسب الكثافة العمرانية (كثافة متوسطة) أي 251.465 د / السنة . ليس هنالك عقد بيع . - وقع بيع العقار (إنتقال الملكية بتاريخ 2015/12/28) لشركة عقارية الصواب بمقتضى عقد بيع المؤرخ في نوفمبر 2014 حيث حدّد ثمن البيع بمبلغ جمليّ: 1.072.000.000 د الواجب دفعه بداية من سنة 2016 : $0.3 \% \times 1.072.000.000 = 3.216.000 \text{ د}$. بالنسبة للفصل 050536008000 : - المساحة الجمالية للأرض : 935 م² - وقع إحتساب المعلوم حسب الكثافة العمرانية (كثافة متوسطة) أي 99.825 د / السنة ليس هنالك عقد بيع . ليس هنالك إنتقال في الملكية (العقار باسم : عويشة الجعيدي) .	- تحديد القيمة التجارية الحقيقية للأرض بالنسبة للفصول: 030354020000- 050536045000- ⇐ 050536008000 ⇐ ⇐ ⇐ ⇐ ⇐

هذا التأخير راجع إلى المطبعة في تسفير الجداول حيث أنها تسلمت جداول تحصيل بلديات أخرى بالتوازي مع بلدية الزّهران بالرغم من أن الإنتهاء من طباعة الجدول بآلة طباعة (matricielle) كان بتاريخ 2015/01/09 . تم إرسال جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية لسنة 2015 إلى السيد امين المال الجهوي للإذن بتثقيلهما بكتائب السيد قابض المالية بتاريخ 2015/01/26 . كذلك تم إرسال جدول تحصيل مراقبة الحد الأدنى الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية أو المهنية لسنة 2015 إلى السيد امين المال الجهوي للإذن بتثقيلهما بكتائب السيد قابض المالية بتاريخ 2015/02/09 للمراقبة. الإجراءات المتخذة سنة 2016 : طباعة جداول التّحصيل للعقارات المبنية المعدة للسكن و الأراضي غير المبنية بآلة طباعة عادية على أوراق (A4) بالتنسيق مع مصلحة الإعلامية حول ضبط (Mise en page) و تسفيرها في الإدارة البلدية . بالنسبة لجدول الحد الأدنى لسنة 2016، لم تتمكن مصلحة الإستخلاصات من إستخراجه بمنظومة GRB لوجود اشكالية عند تحويل المعطيات من الجباية إلى GRB لبعض الفصول .	- تثقيل المعاليم : تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية لسنة 2015.
لم يتم إعداده من قبل البلدية نظرا لعدم تحصيل البلدية بقائمة شهرية مدققة لهذا المعلوم بصفة منتظمة مع تقدير ضعف الحد الأدنى المستوجب بالمقارنة مع المبالغ المستخلصة .	- عدم إعداد جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم و المبلغ المستخلص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

- عزوف المطالبين بالأداء خاصة بعد الثورة حيث لوحظ أنه بمناسبة طلب رخصة في بناء أو لعداد الماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو بيع عقار يقع تسوية الوضعية الجبائية. - وجود ديون متخلدة بالذمة قديمة خاصة فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لبعض الورثة مثال ورثة الجعدي بتقسيم الجعدي بالزهرء حيث وقع بيع عدة مقاسم على الشياخ و لم يقع خلاص الديون المتخلدة حيث تصعب عملية التتبع. - بالنسبة لعنوان المراسلة للأرض غير المبنية لبعض الورثة هي نفسها عنوان الأرض مثال : ورثة الجعدي و حيث في غياب التصريح يصعب الحصول على العنوان الصحيح لصاحب الأرض. - بالنسبة لأرقام بطاقات تعريف المطالبين بالأداء : كانت البلدية تعتمد على منظومة الجباية المحلية حيث لا يمكنها إدراج رقم بطاقة التعريف للطالب بالمعلوم و تكفي بتسجيله في ملف العقار (لكل فصل) ، فبعد تحويل المعطيات migration des GRB données vers ، فإن كامل الفصول المحولة تفتقر إلى رقم بطاقة التعريف أو المعرف الجبائي بالنسبة للشركات . لا تزال البلدية تعالج هذا الإشكال و تطالب المواطن عند القيام بالتصريح أو طلب شهادة رقم بطاقة تعريف لإدراجها في المنظومة : تحيين المعطيات بصفة آلية إلا أن رفض المواطن الإدلاء ببطاقة تعريفه و عدم تقرير إجراءات في صورة الرفض يجعل العملية صعبة . - تأخير في توجيه إعلانات بالدفع للمطالبين بالأداء خاصة وجود خطايا التأخير و مصاريف تتبّع في حالة وجود دين متخلد بالذمة . لا تزال منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) بها إخلالات و التي لها إنعكاس على التثقيلات : - مثال1: تحويل في رقم العقار لا يتبعه تحويل في تثقيلات هذا العقار. - مثال2: تحويل في الخدمات(التنظيف ، التنوير ، ...) لا تشمل كامل الفصول القديمة (قبل عملية التحويل).	1-2 إجراءات إستخلاص المعاليم : ضعف نسب إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية لسنة 2015 :
--	--

تأمل البلدية أن تجد في منظومة رفيق البلديات حلاً لهذه الإشكاليات و سهولة في إستخدامها و إستغلالها على أحسن وجه.

يبقى التنسيق بين مصلحة الإستخلاصات و المصلحة الفنية من ناحية و بين البلدية و القباضة من ناحية أخرى ركيزة أساسية من شأنه أن يساهم في تحسين الإستخلاصات و حتّ المواطنين على القيام بواجبهم الجبائي في أحسن الظروف .

➤ معلوم الإشهار:

الإجراءات المتخذة لتلافيها	الإخلالات
سيتم تسوية الوضعية و ذلك بإرسال مستخرج من المداولة للتخفيض و الحط من المعلوم، لسيد أمين المال الجهوي لإتمام	شركة شهرة : - لم يتبين استخلاص متخلدات البلدية في حين أقرت

اللجنة المشتركة لتسيير النيابة الخصوصية المنعقدة في 12-06-2015 التخفيض في معلوم إشهار اللوحة من 15.360 د إلى 8.500 د باعتبار أن الشركة تمر بأوضاع مالية صعبة إثر تعرض لوحاتها الإشهارية لإتلاف خلال الثورة .	الإجراءات اللازمة
مجمع إيكوليون إشهار regie7 : - قرار حجب العلامات الإشهارية التابعة karoui &karoui في 2016/05/30	في إطار القيام بإجراءات الاستخلاص من قبل شركة Regie7 تبين لنا أنه قد تم شراء الشركة من قبل شركة karoui &karoui و قد قمنا بحجب علاماتهم حتي تستجب للخلاص
شركة Step Publicité : - لم يتبين اتخاذ البلدية إجراءات في شأن الشركة	منذ سنة 2012 لم نتمكن من التوصل بهذه الشركة و بالتنسيق مع مصالح القباضة المالية تبين ان الشركة لم تعد موجودة
شركة الخدمات الإشهارية عبر الأقطار : - بلغت المتخلدات 2015-2016 حسب المراسلة الموجهة من البلدية إلى الشركة في 2016/04/18 حوالي 16.500 د -قرار حجب العلامات الإشهارية في 2016/05/30 .	بلغت متخلدات الشركة 45.000 د إلى غاية سنة 2014 و قامت الشركة بخلاصها إثر إجراءات قانونية قامت بها القباضة المالية (عقلة على الحساب الجاري للشركة) و اتخذ قرار حجب العلامات الإشهارية الراجعة للشركة بالنظر إثر تبليغها بالمبلغ 16.500 د المقسم كالآتي: - مبلغ 7500 لسنة 2015 . - مبلغ 7500 لسنة 2016 . - مبلغ 1500 للسنة 2016 للعلامة الإشهارية المركزة سنة 2016 و المرخص فيها من قبل مصالح التجهيز.

الإجراءات المتخذة لتلافيها	الإخلالات
- بالنسبة لبقايا الاستخلاصات بعنوان استلزام السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي خلال سنة 2013 والمتخلدة بذمة كل من: - سليم بن علي: 29.075د - محمد العرابي ريمة : 9.383.345د أتشرف بإفادتكم أنه تم مد السيد قابض المالية محتسب بلدية الزهراء بكافة الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري للمستلزمين والمعرف الجبائي اللازمة للقيام بالاجراءات الجبرية الممكنة لاستخلاص الديون،	2-3- على مستوى التصرف في الأملاك البلدية استلزام السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي: ارتفاع بقايا الاستخلاص بتاريخ 2015/12/31 بعنوان استلزام السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي خلال سنة 2013.

علما وأنه سيتم عرض الموضوع على أنظار مجلس النيابة
الخصوصية لطلب الموافقة على القيام بقضية في أداء مال.

- لم يتضمن عقد كراء المقهى الثقافي بتاريخ 2011/04/20 بين
البلدية والمتسوغ عتاب الرباعي ما يفيد التخصيص على نسبة
الزيادة السنوية وقد تم تدارك الوضعية بإبرام ملحق عقد مع
المتسوغ بتاريخ 2015/9/4.

- تطبيق الزيادة السنوية لمعين كراء

استنزفت هذه المحلات عديد البتات على غرار بنة بتاريخ
2007/12/22 و 2008/02/16 ولم تسفر جميعها على وجود
راغبين وذلك للأسباب التالية:

بالنسبة للسوق اليومية الكائنة بنهج طه حسين : يعتبر الركود
الاقتصادي للسوق من أهم أسباب التي أدت إلى عدم رغبة التجار
في كراء المحلات الشاغرة وموائد العرض الموجود به.
الاجراءات: البلدية بصدد تنفيذ الأحكام الصادرة ضد كل من
عرفات رحومة وعبد الجبار الفزاني والقاضية بالخروج لعدم
الخلاص وذلك حتى تتمكن من استغلالها في أحسن الظروف
الممكنة.

- عدم استغلال المحلات الشاغرة

مع الإشارة وأن البلدية اقترحت في إطار متابعتها للموضوع
فرضتين :

1- استرجاع المحلات /طلب اختبار/إعادة تسويق المحلات
2- استرجاع كامل الفضاء وتغيير النشاط وإعادة استغلاله في
نشاطات اقتصادية أخرى

وسيتم البت فيهما خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2017.
بالنسبة للسوق اليومية الكائنة بنهج الجيلاني مارشان : فإن
السبب الرئيسي وراء عدم رغبة التجار في تسوغ المحل الشاغر
والوحيد هو وجوده بجانب دورة مياه.

- استغلال الأملاك البلدية من قبل
الغير دون وجه حق.

بالنسبة للمحلات السكنية المشغولة من طرف الغير بدون وجه
حق فإن البلدية بصدد استكمال الاجراءات المتعلقة باسترجاع
المحلات السكنية الصادرة في شأنها أحكام بالخروج لعدم الصفة
وذلك بالتنسيق مع عدلي التنفيذ المكلفين بعملية التنفيذ وقد تعددت
المحاولات في ذلك.

علما وأن بعض المحلات قد أصبحت شاغرة بعد التنبيه على
شاغليها وإعلامهم بالحكم والبلدية بصدد التنسيق مع عدل التنفيذ
لتحويزها بالمحل وتسليم المفاتيح واستكمال استرجاع باقي
المحلات الصادرة في شأنها أحكام وذلك حسب الاجراءات
القانونية المعمول بها علما وأن العملية مرتبطة بالظروف

- مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط

الأمنية. -أما بالنسبة لوضعية خميس الورفلي الصادر في شأنه حكم يلزمه بالخروج من الملعب البلدي بشارع الجمهورية والذي تم تكليف المحامي الأستاذ سامي جميل والذي قام بإحالة الملف لعدل التنفيذ الأستاذ رضا شمام وسيتم استرجاع كامل الملف من طرف المحامي وعدل التنفيذ من أجل استكمال الاجراءات التنفيذية. بالنسبة لبقايا الاستخلاصات بعنوان مداخل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري فإن البلدية بصدد تنفيذ أحكام تقضي بالخروج لعدم الخلاص بالنسبة لكل من : -عرفات رحومة -عبد الجبار الفزاني - معز بن هون أما بالنسبة للسيد عثمان الهيشري فهو متسوغ متوفي ولا يمكن القيام ضده أو ضد الورثة إلا بتوفير حجة وفاة في حين سيتم اتخاذ كافة التتبعات القضائية بعد عرض الموضوع على أنظار مجلس النيابة الخصوصية بالنسبة لكل من شركة فن النسيج ومحمد الدريدي ومياري دوار. بالنسبة لبقايا الاستخلاصات بعنوان مداخل كراء العقارات المعدة للسكنى إلى غاية 2015/12/31 فسيتم عرض الموضوع على أنظار مجلس النيابة الخصوصية قصد المصادقة على نشر قضايا في شأنها .	تجاري: - مداخل كراء العقارات السكنية:
---	---

1 - التحاليل المتعلقة بالنفقات :

الإجراءات المتخذة لتلافيها	الإخلالات
من المعلوم و أن اعتمادات العنوان الثاني هي اعتمادات مشاريع و يكون نسق التنفيذ المالي لها مرتبط بنسق الأشغال .بالنسبة لبلدية الزهراء فإن المشاريع المدرجة هي مشاريع تهيئة الطرقات التي تعطلت إثر تدخل الديوان الوطني للتطهير في الأحياء موضوع التهيئة و هذا ما يفسر ضعف ارتفاع فواضل العنوان 2 و ضعف التنفيذ المالي . أما بالنسبة للنقص الحاصل في فواضل العنوان 1 فهو يعزى لحرص البلدية على خلاص المزودين الخواص وعدم إبرام ديون هذا المجال	-ارتفاع فواضل العنوان 2 لسنة 2014 – عدم تأدية نفقات الاعتمادات المحالة – ضعف في التنفيذ المالي للمشاريع-نقص في فواضل العنوان 1 لسنة 2014
عدم ورود الفواتير حين إعداد الميزانية ينجر عنه نقص في تقدير هاته	سوء تقدير البلدية للنفقات و عدم تخصيص الاعتمادات الضرورية لخلاص ديون الشركة

المتخلّات .	التونسية للكهرباء و الشركة الوطنية للبترول و الوكالة الوطنية للتصرف في النفقات مما انجر عنه تنقيح الميزانية بالزيادة فيما يخص اعتمادات خلاص هاته الديون
تم خلاص هاته الديون في إطار خلاص ديون الخواص و هي مبرمجة في ميزانية 2015 (خلاص ديون الخواص)	خلاص ديون نشر الاعلانات

2 – التصرف في النفقات:

يرجع هذا التأخير إلى عدم وجود السيولة اللازمة لذلك إذ لا يمكن استخراج أمر بالصرف من منظومة أدب إلا إذا توفرت السيولة و المرتبطة أساسا بنسق الاستخلاص و الذي يكون ضعيفا و لا يفي بالحاجة في الأربعة الأشهر الأولى من السنة فالبديّة تنتظر تحويل القسط الأول من المناب المشترك حتى تشرع بعمليات الخلاص رغم حصولها على تأشيرة مراقب المصاريف في الآجال. كما أنه في عملية خلاص المزودين يكون الأولوية للمزودين الخواص على الشركات العمومية حتى نضمن استمرارية التزود و عدم تعطيله	عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية أي في حدود 45 يوما من تاريخ ورود الفواتير
يرجع ذلك لنقص في الموارد البشرية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية و انتظار تحويل القسط الثاني من المناب من المال المشترك إذ أنها مبالغ مرتفعة	تجميع فواتير استهلاك الكهرباء و الماء و خلاصها دفعة واحدة
هي نفقات مرتبطة أساسا بالتزود بالمواد الاستهلاكية التي تم اختيار المزود الأقل ثمن لمد سنة كاملة في إطار لجنة الشراءات بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك تلجئ البلدية أحيانا للقيام بعملية التزود و تقوم بتسوية الوضعية لاحقا أما بالنسبة لبقية النفقات فهي في إطار اتفاقيات كنفقات إصلاح الآلة الناسخة .	تأدية نفقات على سبيل التسوية
سيقع تلافي هذا السهو في المستقبل مع العلم و أن البلدية قامت بجميع الإجراءات التي جاء بها الأمر عدد 5138 لسنة 2013	عدم إرفاق أوامر الصرف الخاصة بالمناح بمحاضر جلسات لجنة تمويل الجمعيات و عدم تأريخ قرار المنحة الخاصة بجمعية المحافظة على القرآن الكريم
تأدية النفقات تقوم وجوبا على قاعدة العمل المنجز ولكن يقع السهو أحيانا على تضمين ذلك على الفواتير مثل السهو على ذكر الرقم المنجمي لوسيلة النقل موضوع التدخل و سيقع تفادي ذلك في المستقبل	احترام قاعدة العمل المنجز
-لم تتفطن البلدية إلى أخطاء التنزيل المذكورة و ستعمل لاحقا على تفاديها .	التنزيل الخاطي للنفقات

مشروع تعبيد الطرقات برج الوزير الزهراء

ع/ار	الإخلالات
01	لئن نص الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تبليغ الصفقة فان صاحب الصفقة لم يحترم هذه الأجل حيث تولى تقديم شهادة الضمان النهائي الصادرة بتاريخ 6 جوان 2014 بتأخير بلغ شهرين وخمسة وعشرون يوما مقارنة بتاريخ تسلمه الإذن الإداري لبدء الأشغال في 12 مارس 2014.
02	تبين من خلال فحص دفتر الحضور أن المقاوله انقطعت عن الأشغال من 03 الى 20 جويلية 2014 في غياب إصدار اذن إداري في الغرض.
03	تبين التأخير في الاستسلام الوقتي للمشروع حيث انتهت الأشغال منذ 14 نوفمبر 2014 ولم تتم معاينتها حسب محضر الاستلام الوقتي إلا بتاريخ 30 جانفي 2015، وهو ما يخالف أحكام الفصل 26 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي على " أن يتم الاستلام الوقتي في أجل عشرون يوما من تاريخ انتهاء الأشغال المحدد من قبل صاحب الصفقة.
04	لا يتضمن ملف الصفقة ما يبرر التأخير في صرف الكشف الوقتي الثاني والبالغ قيمته 439.185.677 حيث تم اصدار الامر بالصرف المتعلق به في 08 ماي 2015 في حين يرجع الكشف المقدم من قبل صاحب الصفقة الى تاريخ 15 جويلية 2014. ومن شأن هذا التأخير أن يحمل البلدية أعباء فوائض التأخير المنصوص عليها بالفصل 120 من الامر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمنظم للصفقات العمومية تبين عدم تأخر العديد من الكشوفات المضمنة بمستندات الصرف.

مشروع تعبيد الطرقات بحى الطيب المهيري الزهراء

ع/ار	الإخلالات
01	تبين ضعف المشاركة بخصوص طلب العروض حيث لم يرد على البلدية سوى مشاركتين وتم سحب كراس الشروط من قبل ثلاثة مؤسسات.
02	لوحظ تأخير في خلاص مستحقات المقاوله بلغ أقصاه حوالي 300 يوم حيث لم تتولى البلدية خلاصها في الأجل القانوني المحددة أقصاها في حدود 30 يوما كما ورد بالفصل 120 جديد من الأمر المنظم للصفقات كما تم اتمامه وتنقيحه.

ردّ قابض المالية بالزهاء

الزهاء في 19 ديسمبر 2016

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

أمانة المال الجهوية بين عروس

القباضة المالية بالزهاء

إلى السيد رئيس دائرة المحاسبات

الموضوع: إجابة على الملاحظات الأولية الراجعة لنا بالنظر والمضمنة بالتقرير المعد من طرف مصالحكم.

المرجع: تقرير الرقابة المالية على بلدية الزهاء في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية الوارد إلينا بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

المصاحب:

ملحق عدد 1: تصريحين بالأموال إثر اعتراض بنكي ضد شركة الدالي للغزل وشركة الرفاعي للبعث العقاري

ملحق عدد 2: جدول ارسال مطلب الطرح بالنسبة لبعض ديون تخص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

ملحق عدد 3: جدول ارسال مطلب الطرح بالنسبة لديون المساهمين الأجوار

ملحق عدد 4: نسخ من محاضر تبليغ مضامين من دفتر

ملحق عدد 5: جدول ارسال مطلب موجه الى بلدية الزهاء قصد مدنا بمعرفات المدينين المطابين بخلاص المعاليم الموظفة على رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن.

ملحق عدد 6: محاضر تبليغ مضامين من دفتر تخص المعلوم على الاشهار

ملحق عدد 7: نسخ من اعتراضات بنكية ضد ميارى دوار وضد شركة فن النسيج

ملحق عدد 8: نسخ من صفحات الحساب المالي الأصلي لسنة 2015

تحية طيبة،

أما بعد،

يشرفني أن أقدم لكم بعض الايضاحات التي حاولت أن تكون ملمة ومقتضبة وذلك نظرا لضيق الوقت الذي تطلب منا الإجابة في مدة وجيزة لا تتعدى السبعة أيام من تاريخ توصلنا بتقريركم.

فيما يخص ضعف عدد إجراءات التتبع مقارنة بالفصول المثقلة لدينا فمن المهم الإشارة الى أن قباضة الزهراء هي قباضة مالية وبلدية في الآن نفسه، لدى القابض فصول عديدة مثقلة تشمل ديون الدولة، ديون البلدية والخطايا والعقوبات المالية، هذا مع النقص الفادح في عدد الأعوان كما سبق وتم الإشارة له من طرفكم...حيث أن هنالك فقط عدلي خزينة يتوليان تبليغ كل هذه الفصول كما أن مسك حسابية البلدية و الحرص على اصدار سندات التتبع كان سنة 2015 موكولا لعون واحد مما سبب ضغطا كبيرا عليه، ناهيك عن بعض الإشكاليات التي اعترضتنا خلال سنتي 2014 و 2015 مع منظومة "GRB" حيث لم نتمكن من اصدار الاعلامات لفترة من الزمن. لكن هذا لم يمنعنا من تحقيق موارد كانت أكثر من العام السابق. وقد قمنا سنة 2016 بتركيز خلية استخلاص ديون بلدية حديثة العهد في حرص منا على مزيد الدفع من نسق الاستخلاص. أما فيما يخص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد قمنا باعتراضات بنكية لعدد من الشركات التي تمكنا من الحصول على معرفاتها الجبائية في انتظار الحصول على البقية وتجدون طي هذا نسخة من الاعتراضات البنكية التي قمنا بها ضد شركة الدالي للغزل و كذلك شركة اللرفاعي للبعث العقاري. (ملحق عدد 1)

أما فيما يخص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فنسعى لطرح المبالغ التي استعصى علينا استخلاصها وقد قمنا هذه الفترة بإرسال مكاتبتين الى البلدية لطلب الطرح بالنسبة لهذه التثقيلات (ملحق عدد 2) وكذلك بالنسبة للفصول المثقلة لدينا بعنوان مساهمة المالكين الأجوار حيث استوفينا إجراءات التتبع الممكنة دون جدوى حيث أننا لا نملك أرقام بطاقات التعريف حتى نتمكن من المرور الى المرحلة التي تلي تبليغ محاضر مضامين من دفتر، وذلك مع الإشارة الى الرفض التام للأجوار دفع هذه المبالغ لاقتناعهم بأنه دور البلدية أساسا تقديم خدمات والقيام بأشغال لفائدة متساكنيها. (ملحق عدد 3)

أما فيما يخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن فقد شرعنا في ارسال محاضر مضامين من دفتر لأهم المبالغ المثقلة لدينا (ملحق عدد 4) كما قمنا بمراسلة لمصالح البلدية قصد تمكيننا من معرفات جبائية أو أرقام بطاقات تعريف هؤلاء الأشخاص حتى نتمكن من مواصلة التتبعات الجبرية حالما تستوفى الآجال القانونية لمحاضر تبليغ مضامين من دفتر (ثلاثة أيام). (ملحق عدد 5)

بالنسبة للإشهار فقد تم توجيه محاضر تبليغ مضمون من دفتر بتواريخ جانفي، فيفري، مارس، أفريل وجوان 2015 لكافة الفصول وقد أوقفت التتبعات لعدم توفر أرقام بطاقات التعريف أو المعرفات

الجبائية للأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للذوات المعنوية فقد بلغنا محاضر تبليغ مضمون من دفتر وأجرينا اعتراضات بنكية لشركات شهرة، مجمع ايكوليون، شركة الخدمات عبر الأقطار في شهر سبتمبر 2014 (وستجدون طي هذا نسخا من بعض هذه التتبعات نظرا لعددها). (ملحق عدد 6)

أما بالنسبة لاستخلاصات أكرية العقارات المعدة لنشاط تجاري فقد تم القيام باعتراض بنكي لشركة فن النسيج بينما اقتصر الأمر بالنسبة لمياري دوار ومحمد الدريدي على تبليغ بطاقات إلزام، تقدم إثرها المدينان الى القبضة لطلب تسوية وضعياتهم وقد تعهدا باتباع رزنامة خلاص بحساب دفع شهري كراء شهريا. ونظرا لعد التزام مياري دوار بالخلاص فقد قمنا بإجراء اعتراض بنكي ضدها. (ملحق عدد 7)

فيما يخص استخلاصات العقارات السكنية فقد وقع توجيه تنابيه الى المدينين التاليين:

المدين	المبلغ المستخلص	تاريخ الخلاص
الشاذلي السديري	791.965	2016/11/02
	316.786	2016/11/17
	799.885	2016/11/30
محمد لسعد الرزقي	مبلغ 2010.144	2016/08/17
	مبلغ 1340.096	2016/10/27
	مبلغ 670.048	2016/10/27
	مبلغ 703.550	2016/12/02

وقد تم خلاص مبلغ 908.991 من طرف المدين حسين النفاتني بتاريخ 2016/10/14 ونظرا لعدم ايفائه بالتزامه فقد اصدرنا بطاقة إلزام ضده في انتظار اكسائها بالصبغة التنفيذية من طرف السيد أمين المال الجهوي.

بالنسبة للصفحة الأولى من وثيقة الحساب المالي لسنة 2015 فقد وقع السهو عن التنصيص على المحاسب العمومي الذي تسلم المهام من 17 أكتوبر الى غاية 31 ديسمبر 2015 ألا وهو يسرى الشياوي.

بالنسبة للنفقات:

فيما يخص التأخير في تأدية النفقات، فإننا قد لاحظنا أن التاريخ المعتمد للمقارنة هو تاريخ الأمر بالصرف وتاريخ الدفع من طرف القابض. وهنا تجدر الإشارة الى أن تاريخ الأمر بالصرف ليس هو تاريخ وروده الى مصالح القباضة فقد يتطلب الأمر بعض الأيام هذا كما أن بعض النفقات قد تتطلب إعادة إحالة من طرفنا الى مصالح البلدية قصد ارفاقها بوثائق اثبات منقوصة أو اصلاح بعض الأخطاء التي قد تتطلب دعوة المزود الى الحضور لإكمال وضع ختم أو ما شابه وهو ما قد يبرر تجاوز أجل العشر أيام في بعض الأحيان.

بالنسبة لإعداد الحساب المالي، فإن الإخلالات المذكورة هي أخطاء تولدت عند مرحلة النسخ من طرف العون المكلف بمسك الحسابية، حيث أن تراكم العمل مع وجوب الإسراع في تعميم سبع نسخ من طرف العون قد انجر عنه هذه الأخطاء التي كان بالإمكان تفاديها بمزيد من التثبت من الأرقام المنقولة وهو ما لم القيام به نظرا لضيق الوقت. وستجدون طي هذا نسخا من الحساب المالي الأصلي الذي تم التأشير عليه من طرف أمانة المال والذي لم يتضمن هذه الأخطاء. هذا كما نتعهد مستقبلا بالحرص على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء. (ملحق عدد8)

أرجو أن أكون قد قدمت الإيضاحات اللازمة على الملاحظات التي تعود لنا بالنظر.

والسلام.

قابض المالية بالزهاء
يسرى الشياوي